


Distr.: General
23 May 2024
Arabic
Original: English



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة
بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات
والاتصالات للأغراض الإجرامية
الدورة الختامية المستأنفة
نيويورك، 29 تموز/يوليه - 9 آب/أغسطس 2024

مشروع قرار منقح مقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيه

مذكرة من الرئيسة

- 1- تحضيرا للدورة الختامية المستأنفة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وتماشيا مع قرار الجمعية العامة 549/78 وخريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة، المعتمدين في دورتها الأولى (A/AC.291/7)، المرفق الثاني)، أعدت رئيسة اللجنة، بدعم من الأمانة، مشروع قرار منقح سيرفق به مشروع الاتفاقية عندما توافق عليه اللجنة (انظر المرفق).
- 2- وقد أعد مشروع القرار المنقح المعروف لكي تنتظر فيه الجمعية العامة على أساس قرارات مشابهة ذات صلة، وبناء على المناقشات التي جرت خلال الدورة الختامية، وذلك بغية دعم مداوات اللجنة المخصصة.



المرفق

مشروع قرار مقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيه

توافق اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية على مشروع القرار التالي وتوصي بتقديمه بغرض اعتماده من الجمعية العامة:

[xxx/xx] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (الجرائم المرتكبة باستخدام نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي قررت فيه إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تُمثّل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع مراعاة الكاملة للصكوك الدولية القائمة وللجهود المبذولة حالياً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021، الذي قررت فيه أن اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية ستقوم بأعمالها في نيويورك وفيينا اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2022، من أجل تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين،

واقتراناً راسخاً منها بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجرائم المرتكبة باستخدام نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات (فيما يلي "الجريمة السيبرانية") بالنظر إلى ما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية ولقدرتها على تقويض التنمية المستدامة وسيادة القانون،

واقتراناً راسخاً منها أيضاً بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (الجرائم المرتكبة باستخدام نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات) ستشكل أداة ناجعة والإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على منع ومكافحة الجريمة السيبرانية ولضمان جمع الأدلة في شكل إلكتروني وتبادلها في الوقت المناسب وبصورة قانونية وذلك فيما يتعلق بطائفة واسعة من الجرائم التي قد ترتكب باستخدام نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات، بما في ذلك غسل الأموال، والفساد، والأعمال الإرهابية، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

1- تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في دورتها الختامية المستأنفة، الذي قدمت فيه اللجنة المخصصة النص النهائي لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (الجرائم المرتكبة باستخدام نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات) إلى الجمعية العامة للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه، وتنتهي على اللجنة المخصصة لما قامت به من عمل؛

- 2- تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (الجرائم المرتكبة باستخدام نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات) المرفقة بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى [التاريخ]؛
- 3- تحث جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (الجرائم المرتكبة باستخدام نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات) في أقرب وقت ممكن ضمانا للتعجيل ببدء نفاذها؛
- 4- تقرر أن يدير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الحساب المشار إليه في المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (الجرائم المرتكبة باستخدام نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات)، إلى أن يقرر خلاف ذلك مؤتمر الدول الأطراف الذي سينشأ عملا بالاتفاقية، وتشجع الدول الأعضاء على البدء بتقديم تبرعات وافية إلى الحساب الأنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية للاستعداد للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛
- 5- تقرر أيضا أن تواصل اللجنة المختصة عملها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وفقا لقراري الجمعية العامة 247/74 و282/75، بغية وضع مشروع بروتوكول مكمل للاتفاقية، يتناول، في جملة أمور، الأفعال الإجرامية الإضافية حسب الاقتضاء، وأن تُعقد لذلك الغرض، دورتان مدة كل منهما 10 أيام، على أن تعقد الدورة الأولى في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية، وتعقد الدورة الثانية في السنة التقويمية التالية، في فيينا ونيويورك، على التوالي، بهدف تقديم النتائج التي تتوصل إليها اللجنة إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى، لكي ينظر فيها ويتخذ مزيدا من الإجراءات بشأنها، وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية؛
- 6- تقرر كذلك أن تكمل اللجنة المختصة مهامها الناشئة عن التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (الجرائم المرتكبة باستخدام نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات) بعقد دورة تصل مدتها إلى خمسة أيام في فيينا قبل وقت كاف من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي للمؤتمر وغير ذلك من القواعد المذكورة في المادة 57 من الاتفاقية، التي ستقدم لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الأولى؛
- 7- تطلب إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية أن يواكب التطورات التكنولوجية في مجال الجريمة السيبرانية، وأن يقدم توصيات بشأن الإجراءات المناسبة في هذا الصدد، وأن يشجع عقد اجتماعات إقليمية ودولية لجهات الاتصال الوطنية المعنية بالجريمة السيبرانية من أجل تبادل الخبرات والتحديات وكذلك الممارسات الجيدة، وأن يضمن التأزر مع الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية المختصة الأخرى؛
- 8- تطلب إلى الأمين العام أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتولي مهام أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بتوجيه من ذلك المؤتمر، وذلك وفقا للمادة 58 من الاتفاقية؛
- 9- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من التشجيع بصورة فعالة على التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (الجرائم المرتكبة باستخدام نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات) ومن النهوض بمهام أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يقدم الدعم للجنة المختصة في أعمالها التي تضطلع بها بمقتضى الفقرتين 5 و6 أعلاه؛

- 10- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأنشطة المضطلع بها من أجل تشجيع التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية من أجل تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛
- 11- تقرر أنه ينبغي تسمية يوم [التاريخ] يوما دوليا لمكافحة الجريمة السيبرانية، من أجل إنكاء الوعي بمشكلة الجريمة السيبرانية وبدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (الجرائم المرتكبة باستخدام نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات) في مكافحتها ومنعها.